



كتاب دوري رقم (٩) لسنة ٢٠١٩

بشأن

تفعيل أحكام المادة (٣١ مكرر) من اللائحة التجارية الموحدة لشركات توزيع الكهرباء والضوابط
الإلزامية لعمل لجان تلقي تقارير الضبط، ولجان فحص التظلمات
طبقاً للكتب الدورية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن

في إطار حرص الجهاز على تحقيق ما يهدف إليه طبقاً لأحكام المادة (٣) من قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ من تنظيم ومتابعة ومراقبة وتطوير كل ما يتعلق بنشاط الكهرباء إنتاجاً ونقلًا وتوزيعاً واستهلاكاً بما يضمن توفرها وكفاءتها وجودتها، فقد صدر قرار السيد الدكتور الرئيس التنفيذي للجهاز رقم ٨ بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٧ بتشكيل لجنة برئاسة السيد الدكتور نائب رئيس مجلس الدولة والمستشار القانوني للجهاز، وذلك لمراجعة القواعد السارية الخاصة بضوابط عمل لجان فحص التظلمات من تقارير ضبط سرقات التيار الصادرة بالكتب الدورية من الجهاز، ومراجعة جميع توصيات لجنة حماية المستهلك الخاصة بسرقات التيار الكهربائي وصياغتها في صورتها النهائية، وإصدار كتاب دوري بها في ضوء أحكام المادة (٣١ مكرر) من اللائحة التجارية، بالإضافة إلى الضوابط الحاكمة لعملها على النحو الوارد بالكتب الدورية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨، ورقم ١ لسنة ٢٠١٦، حيث أسفرت أعمال اللجنة عن بعض التوصيات التي تم عرضها على مجلس إدارة الجهاز بجلسته الأولى للعام المالي ٢٠١٩/٢٠٢٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٤ حيث نص قرار المجلس على ما يلي: " الموافقة على ما انتهت إليه اللجنة المشكلة بقرار السيد الدكتور الرئيس التنفيذي للجهاز رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ بخصوص تفعيل أحكام المادة (٣١ مكرر) من اللائحة التجارية الموحدة لشركات توزيع الكهرباء والضوابط الإلزامية لعمل لجان تلقي تقارير الضبط، ولجان فحص التظلمات طبقاً للكتب الدورية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن على النحو الموضح بالمرفق المعروض بالجلسة، وتسري هذه الضوابط على تقارير الضبط المحررة من شرطة الكهرباء أو مأموري الضبطية القضائية"، حيث تنص الضوابط على ما يلي:-

أولاً: بالنسبة لضوابط إعداد تقارير ضبط مخالفات شروط التوريد وسرقات التيار:

يجب أن تتضمن تقارير الضبط للمخالفات والسرقات ما يلي:

- توصيفاً واضحاً لواقعة المخالفة أو السرقة وبيان دقيق بالأحمال المضبوطة بالأمبير في حالة السرقة، دون حساب كمية الاستهلاك المسروق أو قيمة المبلغ المستحق عنه، ويترك ذلك الاختصاص للجنة تلقي التقارير طبقاً للمادة (٣١ مكرر) من اللائحة التجارية.
- أسماء من قاموا بتحرير تقرير الضبط ثلاثياً وتوقيعاتهم بما فيهم مندوب مباحث الكهرباء ورتبته، وإذا كان تقرير الضبط محرر من مأموري الضبطية القضائية بالشركة يرفق معه صورة من قرار وزير العدل وصور بطاقات الضبطية القضائية الخاصة بهم.
- أن يكون تقرير الضبط بناءً على أمر تكليف صادر من الإدارة العامة لشرطة الكهرباء أو من الإدارة التابع لها مأموري الضبطية القضائية وليس مروراً عشوائياً، ولا يُعتمد بأي تقرير ضبط يخالف ذلك.





ثانياً: ضوابط تشكيل وعمل اللجان الدائمة لتلقى تقارير ضبط السرقات والمخالفات:

يجب الالتزام بتشكيل لجنة دائمة بكل قطاع تجارى بقرار من رئيس مجلس الإدارة تضم ممثلين من الشؤون الفنية والتجارية والقانونية وشرطة الكهرباء يكون اختصاصها تلقي التقارير الخاصة بمخالفات المنتفعين لشروط توريد التيار الكهربائى أو سرقتها وفحصها وتحديد القيمة المستحقة فى كل حالة، وإخطار المحرر ضدهم تلك التقارير لسداد المبالغ المستحقة عليهم للتصالح معهم وذلك وفقاً للضوابط الموضحة بالكتاب الدورى للجهاز رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨، والكتاب الدورى رقم (١) لسنة ٢٠١٦، وعلى هذه اللجان فى سبيل إنجاز عملها تسجيل ما يرد إليها من تقارير فى محاضر جلسات بسجل خاص يخصص لهذا الغرض يثبت به تاريخياً جميع ما يرد إليها من تقارير ضبط للمخالفة أو السرقة ونتيجة فحص كل تقرير من حيث استيفاء عناصره كما تقوم بتحديد كمية وقيمة التيار المسروق والغرامة المستحقة عليه، والمستندات المؤيدة طبقاً للكتب الدورية المذكورة سلفاً.

ثالثاً: ضوابط تشكيل وعمل اللجنة الدائمة لفحص التظلمات المقدمة من المنتفعين المحرر ضدهم محاضر ضبط:

الالتزام بأحكام المادة (٣١) مكرر من اللائحة التجارية الموحدة لشركات التوزيع بتشكيل لجنة دائمة لفحص التظلمات المقدمة من المنتفعين المحرر ضدهم تقارير ضبط مخالفات أو سرقات التيار بقرار من رئيس مجلس الإدارة على ألا يكون من بين أعضائها أى عضو من أعضاء لجنة تلقي التقارير المشار إليها فى البند ثانياً، على أن تتولى اللجنة ما يلي:

- ١- فحص التظلمات من خلال سجل خاص لمتابعة التظلمات يثبت فيه اسم المتظلم، وتاريخ تقديم التظلم، وتاريخ العرض على اللجنة، وقرار اللجنة.
- ٢- تحرير محاضر لجلساتها يوضح بها أسماء الحضور من أعضاء اللجنة، وبيان التظلمات المقدمة، وملخص المناقشات التي دارت بشأن كل تظلم والتوصيات والقرارات الصادرة بشأن كل تظلم مسيئاً.
- ٣- اعتماد قرارات اللجنة من رئيس مجلس الإدارة ومتابعة تنفيذها من خلال الأمانة الفنية للجنة التي تتولى إعداد تقرير متابعة يعرض على اللجنة بصفة دورية شهرياً.
- ٤- الالتزام التام بضوابط عمل اللجنة على النحو الوارد تفصيلاً بالفقرة (ب) من البند (ثالثاً) من ضوابط التعامل مع مخالفات شروط التعاقد وسرقة التيار المعتمدة من مجلس إدارة الجهاز والواردة رفق الكتاب الدورى رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨، ورقم (١) لسنة ٢٠١٦.
- ٥- مراعاة أن المدد المحددة بالجدول الزمنى لإجراءات التظلم من تقارير الضبط والمرفق بالمادة (٣١) مكرر) من اللائحة التجارية لشركات التوزيع مدد تنظيمية، لا يترتب على تفويتها ضياع حق المستهلكين فى التظلم للشركة أو للجهاز، وتقع على شركة التوزيع المختصة وحدها مسئولية إخطار المنتفع بالمدة المحددة فى اللائحة التجارية للسداد والتصالح أو تقديم التظلم وذلك عند إخطاره بوجود تقرير مخالفة شروط توريد أو واقعة سرقة.
- ٦- الالتزام بعدد ساعات التشغيل المحددة فى المادة (٣١) من اللائحة التجارية الموحدة لشركات التوزيع التي تتخذ أساساً لحساب كمية التيار المسروق (٨ ساعات يومياً للاستخدامات المنزلية).





ساعة يومياً لباقي الأغراض)، وبمراعاة عدم احتساب أي نسبة لمعامل التشتت عند حساب كمية التيار المسروق.

٧- يجب التحقق من صحة الواقعة أو نفيها من خلال إجراء التحريات والمعاینات اللازمة على الطبيعة لكافة الحالات التي تتطلب ذلك لتكون نتائج المعاینة دليلاً قاطعاً يُعول عليه في إثبات صحة الواقعة أو نفيها.

٨- يجوز قيام لجان فحص التظلمات بإعادة فحص أي تظلم باللجنة سبق بحثه وإصدار قرار بشأنه في الحالات التالية:

- قيام المتظلم بتقديم مستندات إضافية جديدة تدعم موقفه.
- طلب أي جهة بالوزارة أو الجهاز أو الشركة القابضة لكهرباء مصر أو أي جهة سيادية بالدولة من خارج قطاع الكهرباء إعادة بحث الموضوع.

٩- يجوز في بعض الحالات التي يتم إحالتها للنسابة العامة أو إلى القضاء، التقدم بتظلم للجنة فحص التظلمات التي يجب أن تلتزم بقبوله وفحصه وإصدار قرار بشأنه شريطة ألا يكون قد سبق بحثه وإصدار قرار بشأنه من لجنة التظلمات، وإثبات المتظلم عدم علمه بقرار الإحالة للنسابة أو المحكمة، ولا يجوز للجنة التظلمات بحث أي تظلم صدر بشأنه حكم قضائي نهائي.

وبناءً على ما تقدم فقد رأى الجهاز ضرورة النشر على جميع شركات توزيع الكهرباء للعمل بمقتضى هذه الضوابط، علماً بأن الجهاز سوف يقوم من خلال ممثليه بمتابعة تنفيذ هذه الضوابط، والتأكد من التزام الشركات بتنفيذها، وإعداد تقارير دورية تُعرض على مجلس إدارة الجهاز عن مدى التزام الشركات بتنفيذ هذه الضوابط،،

الرئيس التنفيذي

الدكتور مهندس/ محمد عبد العزيز حسن عبد الرحمن